اركان الاستحقاق وهو لا يتوقف ثبوته على صيغة هذا
مراد الشارح وبعد ذلك فيه نظر فان الاستحقاق لا بد له
من صيغة فانه اذا علم بالبيع يبادر فورا بقوله انا طالب
الشفعة مثلا فان لم يقل ذلك من غير عذر فلا حق له
ويجاب بان له اللفظ لدوام الاستحقاق واستمراره ولها
اصل ثبوته فبمجرد البيع ولو لم يعلم الشفيع وبدا المصنف
الخ اي وثنى بشرط الماخوذ وحاصل ما يوخذ من كلام المتن
انه يشترط فيه كونه شريكا ويوخذ من كلام الشارح انه لا بد
ان يكون شريكا في عين وانه لا بد ان يتصف بكونه مالكا
لحصته وما ورد فيه اي في الخبر الجار الخ واعترض بان
الخبر الجار نفى الشفعة للجار وهذا يقتضي اثباتها له فيه
الا ان يقال ان الضمير عايد على الجار او انه راجع للخبر من
حيث هو لا بقيد الجار والمراد بالخبر الحديث ولا شفعة
لشريك في المنفعة كان اوصى له بنصف منفعة الدار ثم بعد
ذلك اراد الوارث ان يبيع بعض فليس للموصى له نصف
المنفعة ان ياخذ بالشفعة لامتناع قسمة الوقف
تعليل للصورتين وقوله لانتفاء الخ تعليل للاولى
نعم استدراك على قوله ولا لشريكه واما الاولى فلا شفعة
فيها باتفاق وهذا الاستدراك معتمد ان كانت قسمة افراز
فيما ينقسم متعلق بخلطة او بواجبة وجعله الشارح متعلقا
بمحذوف وحاصلها ذكره المتن شرطان الاول هذا ومعناه
انه لا بد ان لا يبطل نفعه لو قسم والثاني قوله وفي كل لا ينقل
الخ ومعناه ان يكون ارضا فقط او ارضا مع قابعها وسياتي
شرط ثالث وهو ان يملك بعوض لامتناع قسمة الوقف
عن الملك اي واذا امتنعت قسمة الوقف انتفى الضرر واذا
انتفى

انتفى الضرر امتنعت الشفعة ومن حق الراغب فيه
الى قضية ذلك انه لو عرض عليه البيع فامتنع انه ليس له
الاخذ بالشفعة وليس كذلك ويجاب بان ذلك حكمة لا
علة بان يكون ارضا بقابعها اعم قابعها قالبا بمعنى
مع وكان الاولى ان يقول ولو قابعها ليشمل الارض الخالية
غير بخو ممر الحال من الارض لا عن عند راجع
لهما ولا في ممر دار الى اعاده ثانيا لاجل التصوير
فلو باع داره اي كلها خرج ما لو كانت مشتركة وباع حصته
وتبعها حقها في الممر فان للشريك ان ياخذ الحصة مع
حقها من الممر من كلام المصنف اي من مفهومه ومن
المنقول الى وكان الاولى ان يقول ويستثنى من غير المنقول
البناء على الارض المحتكرة اي المحمول عليها اجرة موبدة فان
كانت وقفا واجرها الناظر للبناء فيها باجرة او كانت ملكا
واجرها مالكها للبناء عليها تاخر سبب ملكه الى هذا
اذ فمن التعبير بتاخر الملك لانه لا يشترط بل العبرة بتقدم
سبب ملك الاخذ على سبب ملك الماخوذ منه فالشفعة
للمشتري الاول اي بعد لزوم البيع لا قبله وان لم يشفع
بايعه الواو للحال بخلاف ما لو اشترى اثنان لا هذا
محترز قوله تاخر سبب ملكه الى وهذه تقارنا بالثمن
الى اشارة الى شرط في الماخوذ وهو ان يملك بعوض ولو قال
المتن بالعوض لكان اولى واعم بالثمن اي بمثله ان كان
مثليا او بقيمته ان كان متقوما فهو على حذف في ملك
الماخوذ منه اي اصالة وهو البايع لان المراد قيمة الثمن وهو
تحت يد البايع وليس المراد قيمة الشقص حتى يقول الماخوذ
منه هو المشتري وخير الشفيع الى مقابل المحذوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)